

# من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقاً أم يقضى عنه الأيام المنذورة فقط؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

---

أحسن الله إليكم. من مات وعليه قضاء أيام من رمضان فهل يصام عنه مطلقاً أم يقضى الأيام منذورة فقط هو ورد في الحديث الصحيح من مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:00:00](#) وفي لفظ تسأل أحد أن عليه ميت عليه نذر فامر المسجد بقضائها فاختلف هل كل صيام كان بإمكان المتوفى أن يصومه فلم يصمه هل يقضيه عنه وليه أو أن ذلك خاص - [00:00:17](#) بالصيام الذي ألزم به نفسه لا حوط أن يقضى عنه ما كان صياماً من رمضان فرط ولم يقيم بصيامه أو كان نذراً نذر به نذره على نفسه لا حوط أن يصوم ذلك كله نعم - [00:00:38](#)